وجوابه أن الرد إلى ا والرسول إنما يكون إذا كان الحكم المطلوب موجودا في الكتاب أو السنة وحينئذ متى عدل عنهما كان تركا للواجب فأما إذا لم يوجد ذلك في الكتاب ولا في السنة منصوصا عليه فلا يكون في الرجوع إلى أقوال الصحابة ترك للواجب والقول باتباع مذهب الصحابي مشروط بعدم معارضته للكتاب أو السنة إلا في تخصيص أو حمل على أحد المحملين على ما في ذلك من الخلاف كما سيأتي بيانه إن شاء ا تعالى .

وأيضا إذا كان الرجوع إلى أقوال الصحابة مدلولا عليه بالنسة كما تقدم أو باستنباط من ثناء ا عليهم في الكتاب وتفضيلهم لا يكون الرد إليهم منافيا لمدلول الآية .

وإلى هذا يرشد قول إمامنا الشافعي فيما روينا عنه من طريق عبد ا ابن محمد الفريابي قال سمعت محمد بن إدريس الشافعي C ببيت المقدس يقول سلوني عم شئتم أخبركم به عن كتاب ا وسنة رسول ا A قال فقلت إن هذا لجريء ما تقول أصلحك اله في المحرم يقتل الزنبور فقال نعم بسم ا الرحمن الرحيم قال ا تعالى وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا وحدثنا سفيان بن عيينة عن عبد الملك بن عمير عن ربعي عن حذيفة Bه عن النبي A قال اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر Bهما .

وحدثنا سفيان عن مسعر عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب أن عمر Bهما أمر المحرم بقتل الزنبور (أ هـ)